خصاله فاجاب بجواب من جملته كتبت تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه واله
يغزو بالنسا وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب
لهن الحديث نجدة بالنون بعدها جيم راس فرقة من الخوارج منسوبين الى قرية يقال لها
حروراء ويحذين بضم اليا وسكون الحا المهملة وفتح الذال المعجمة اي يعطين شيئا من الغنيمة
وعن ابن عمر انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه واله وانا ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة
اخرجه بدون ذكر المقاتلة الخمسة وعن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه
واله وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا ثم اجازنا يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة
اخرجه وعن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع
سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه واله واخبروه اني مملوك فامر فقلدت السيف
فاذا انا اجره فامر لي بشي من خرثي المتاع اخرجه ابوداود والترمذي وصححه وفي رواية
وعرضت عليه رقية كنت ارقي بها المجانين فامرني بطرح بعضها وحبس بعضها خرثي
المتاع بضم الخا المعجمة اثاث البيت وعمير هو مولى ابي اللحم شهد فتح خيبر مع مولاه وابي
اللحم بفتح الهمزة وبعدها الف ساكنة وبا موحدة بزنة فاعل
وعن الاوزاعي انه قال اسهم رسول الله صلى الله عليه للنسا يوم خيبر هو في كتاب النهاية مرسلا هكذا
ونحوه ما اخرجه ابوداود عن حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه واله في غزاة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه واله فبعث الينا فجئنا فراينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من
خرجتن فقلنا خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ونناول السهام ومعنا دوا
للجرحى ونسقي السويق قال قمن اذن فلما فتح الله خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال
قلت يا جدة ما كان ذلك قالت تمرا وعن الاوزاعي ان النبي صلى الله عليه واله
نصح للنسا من سهام المسلمين شهدن معه يوم خيبر ولم يفرض لهن بسهم اخرجه
وقد سبق نحو عن ابن عباس في جوابه على نجدة الحروري ونحوه ايضا حديث ام عطية قالت كنا
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه واله فنداوي الجرحى ونمرض المرضى ويرضخ لنا من الغنيمة
اخرجه مسلم من دون ذكر يرضخ لنا وذكر ابو زيد السهيلي في الروض فصل في كيفية القسمة
عن النبي صلى الله عليه واله انه لما غنم بني قريظة قسم اموالهم ونساهم وابناهم
على المسلمين بعد ان اخرج منها الخمس ثم اسهم للفارس سهمين ولفرسه سهما وللراجل
ليس له فرس سهم وكانت الخيل يومئذ ستة وثلثين فرسا وكان ذلك اول فيء وقعت
فيه السهمان واخرج منه الخمس فعلى سنتها وما مضى من رسول الله صلى الله عليه واله

وثبت

٣٤٤

ودفع المقاسم وقد مضت السنة في المغازي هذا لفظ سيرة ابن هشام فيما ولم يغزو ابن اسحق
قال الامير هكذا رواه وبناه وطريق واقتفى بسنة رسول الله يعني ما ذكرناه وعن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه اسهم يوم خيبر لمائتي فرس اسهم للفرس سهمين وللفارس سهما
وللراجل سهم اخرجه ونحوه حديث الزبير اخرجه عنه النسائي قال اسهم
رسول الله صلى الله عليه عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت
عبد المطلب ام الزبير وسهمان للفرس وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه اسهم للفارس
سهمين وللراجل سهما هكذا رواية الشفا وهو في كتب الائمة ولم نجد حديث ابن عمر في
كتب الحديث بلفظه والمخرج عنه ابوداود ان رسول الله صلى الله عليه واله اسهم للرجل ولفرسه
ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وفي رواية البخاري ومسلم والترمذي عنه ان رسول
الله صلى الله عليه قسم للفرس سهمين وللراجل سهما ولعل رواية الشفا عنه من طريق اخرى فانها
مناقضة لرواية اهل الحديث عنه او لعل الوهم نشا لبعض الرواة من تفسير الفرس بالفارس او
العكس والله اعلم والذي يصلح الاحتجاج به للمذهب ما اخرجه ابوداود من حديث مجمع بن جارية
الانصاري قال فيه بعد كلام ساقه فلما انصرفنا غزونا خيبر فقسمت على اهل الحديبية
وكانوا الفا وخمسمائة منهم ثلثمائة فارس فقسمها صلى الله عليه واله على ثمانية عشر سهما
فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما ولعل قول حافظ الائمة وقد روي مثل ذلك يوم خيبر
اشارة الى هذا ونحوه وقوله وكانوا الفا وخمسمائة روي عن جابر كذلك وعن غيره انهم الف
وثلثمائة وقد ذكرنا الجمع بين الروايات فيما تقدم في القسمة فصل في بيان
الخيل الفرس العتيق هو الذي ابواه عربيان والبرذون هو الذي ابواه عجميان والمقرف
هو الذي امه عربية وابوه عجمي والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية فيسهم جميعها
لان اسم الخيل يشملها عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الخيل معقود بنواصيها
الخير الى يوم القيامة اخرجه بلفظه من غير زيادة مالك واحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه عن
ابن عمر وعن عروة الجعد والبخاري ايضا عن انس ومسلم والترمذي وابن ماجه ايضا عن
ابي هريرة واحمد عن ابي ذر وابي سعيد والطبراني عن سوادة بن الربيع وعن النعمان بن بشير واخرجه
احمد ايضا والبخاري ومسلم والترمذي عن عروة البارقي بلفظه مع زيادة الاجر والمغنم واخرجه
الطبراني عن جابر مع زيادة واهلها معانون عليها فقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وفي زيادة
احمد واهلها معانون عليها وامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها
الاوتار وفي زيادة للطبراني عن غير جابر واهلها معانون عليها والمنفق عليها كباسط
يده في صدقة وابوالها وارواثها لاهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة وعن
النبي انه قال يمن الخيل في شقرها اخرجه احمد بن حنبل وابوداود والنسائي عن ابن عباس بلفظه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)